المدعيه على تقييده ولا بينه لها فالحكم الجواب ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له كما في كتاب
القول لمن وفيه ايضا لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر
وقوع الطلاق والمراه تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم
المراه البينة سيل في رجل حرد زوجة اخيه فحلف اخوه
بالطلاق الثلاث وقال ان عدت ضربتها لا تعمل على قتلك
ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ
ثانيا ولم يعمل الاخر على قتل اخيه الضارب فهل اذا لم يعامل
الحالف كما ذكر لا يقع عليه طلاق الا في اخر جزء من حياته
الجواب نعم سيل في رجل تشاجر مع زوجته فاخذها
لدى حاكم شرعي ودفع لها موخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل
لا يقع عليه بمجرد دفع الموخر طلاق الجواب نعم سيل في جماعة
يجمعون الشوك في البادية جمع واحد منهم قدرا منه وغاب
ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرامات فلانا المعين منهم اخذه
ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسري الكلام
فلان عليه ولا يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه
سيل في شريكين حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة
يعني لا يفسخها ويريد شريكه الاخر فسخها بعلم الحالف
لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك
الجواب نعم سيل في رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد
الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة
لم يدخل بها وعن تركه فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر
من تركته الجواب نعم سيل في رجل حلف بالطلاق ان لا ياكل
من حليب مواشي اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل
الحليب سمنا او جبنا او طبخ فيه ارزا ونحوه واكل منه

الحالف

الحالف لا يحنث الجواب نعم لان هذه صفات داعية لليمين
فتتقيد به سيل فيما اذا اكره زيد على طلاق زوجته
فطلقها فهل يقع عليه الطلاق الجواب نعم سيل في رجل
له دين على اخر فحلف بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في
وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه
عند حاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى
عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فما الحكم
الجواب يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم
وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف الداين على
عدم القبض ويستحقه قال العلامه محمد بن عبد الله
الغزي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت
النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر للحكم قال
قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو
الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اطبقت عليه
المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول
لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح
موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوى الكازروني من
كتاب الايمان اقول مراد العلامة محمد بن عبد الله
الغزي صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم
صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خلاف ما افتى به فانه بعد
ما ذكر ان ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بانه
صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل

Copyright © King Saud University